

ابلغ ما ظهر أو اذ لم يرام لاقا في التربة الا القصب اي الفارسي فلا
 يكن قطع الا ان يكون ما ظهر قد رتبته به وسكت عليه الشيطان
 وليس في فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الرض وقولي وعرضه
 من زيادتي وعلم ما ذكر ان ما يوجد دفعة واحدة كبر وجره رطل
 لا يدخل فيما ذكره لا في الشبان وللدوام فهو كالمقولات في الدار
وخير مشتر في بيع ارض فيها روع لا يدخل فيها ان جهله
وتصرفه لتأخير انفساعه بالارض فان علمه او لم يتصرف به كان
 تركه المتابع له وعليه القبول اذ قال فرغ الارض وقصر زمن التعريف
 بحيث لا يفتا بل باجرة ولا خيار له لانفساضه وقولي وتصرف مع
 المصريح بل لا يدخل من زيادتي **ومع قبضه مشغولة** بالزراع فند
 حل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عيني البيع وفارق
 نظيره في الامعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يمنع من قبضها
 بان تقرب الدار مشايخ في الحال بخلاف الارض **ولا اجرة له مدة بقائه**
 اي الزرع لا يدخل في تلك المنفعة لذلك المدة فان شبيهه ما لو ابتاع دار
 مشغولة بامعة لا اجرة له مدة التعريف وينبغي ذلك الا وان الحصاد
 او القلع نوعا شرط القطع واخر وجبت الاجرة لتركه الوفا الواجب
 عليه وما ذكره علم ما صح به الاصل الذي يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر
 كما لو باع دارا مشغولة بامعة **وبذر به الهمج كتابته** في دخلي
 بيع الارض بما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري ان

جمله

جهله وتصرفه ومقتضاها مشغولة ولا اجرة له مدة بقائه **ولو باع**
ارضا بذر اوزرع لا يفرده بيع كغيره ان كان يكون في سبيله **بطل**
 البيع في الجميع للحرج بل احد المقصودين ونعذر التوزيع نعم اذ دخل فيها عند
 الاطلاق بان كان دائم الشبان مع البيع في الكروا ذكره تأكيد الحكا له لتولي
 وغيره وان فرضه في الميزر واستشكر فيها اذ البرية قبل البيع مبيع الحار مع
 جهله او يجاد بان الحرج غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاعتق فيه لا يفتقر
 في الحار **يدخل في بيعها** اي الارض **بجارية ثابتة** فيها مخلوثة كانت
 او مبنية لامر من اجرائها وقولي ثابته اعم من قوله مخلوثة **لامدونة**
 فيها كالكتو فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امعة **وخير مشتري ان جهله الحال**
وخير قلمها ولو يتركها له بائع ضرر تركها اولا او تركها له **وتصرفها**
 لوجود الضرر وقولي ولو يتركها له من زيادتي **والا** بان علم الحار او جهله ولو يضر
 قلمها او تركها له البائع ولو يضر تركها **فلا** خيار له لعلم الحار او جهله ولو يضر
 في الباقي نعم ان علمه به او جهله بضرر قلمها او ضرر تركها وكان لا يزال بالقلع فله
 الخيار كما صرح به الشحان في الاولى والتولي في الثانية **وعلى بائع ح تقربيع**
 للارض من الجارة بان يقلمها ويقلمها **وتسوية** لغيرها اصله بالبيع
 قال في المطلب بان يعيد الزمان المراد بالقلع من فوق الجارة مكانه وان لم يرسو
 وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري او لم يعلمه من زيادتي **وكذا عليه مدة**
التقربيع الواقع بعد قبضه لا قبله **حيث خير مشتري** لان التقربيع للمفوت بالمنفعة
 مدة تجارة من البائع وهو مضمون عليه بعد القبض لا قبله قاله البيهقي في عام